5695 - حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول ا Y A ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر فقال أبو بكر ولكنه دونه A للنبي ملك ماله أن بذلك بكر أبو يرد فلم ا رسول يا لك ومالي أنا إنما Bه أراد أن أمره ينفذ فيه وفي نفسه فكذلك قوله أنت ومالك لأبيك فهو على هذا المعنى أيضا وا أعلم وقد روى عن رسول ا A حرم أموال المسلمين كما حرم دماؤهم ولم يستثن في ذلك والدا ولا غيره فمما روى عنه في ذلك ما